

## حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [ ] 31 [ ] شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:13

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بكتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول للامام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنفي رحمة الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي - 00:00:48

عند بقية المسائل المتعلقة القياس تفضل يا اخ منذر اقرأ الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على من رسله الله رحمة للعالمين وعلى الله وصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:01:16

اما بعد لم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المصنف رحمة الله ثم الحق المskوت بالمنطق مقطوع وهو مفهوم الموافقة. وقد سبق وضابطه انه يكفي فيه نفي الفارق من غير تعرض للعلة - 00:01:41

وما عدah فهو مضمون وللإلحاق فيه طريقان احدهما يفلو الفارق المؤثر وانما يحسن مع التقارب. والثاني بالجامع فيهما وهو القياس. فإذا ارکان القياس اربعة الاصل وهو المثلث الثابت له الحكم الملحق به كالخمر مع النبيذ - 00:01:56

وشرط ان يكون معقول المعنى ليعد فان كان تعديا لم يصح. وموافقة الخصم عليه فان فان منعه وان كان وامكنته اثباته بالنص جاز. لا بعلة عند المحققين وقيل الاتفاق شرط - 00:02:18

يا معاشر الاحبة اه تكلم المصنف عن بعض المسائل المتعلقة القياس وكنا قد بدأنا في اول الفصل الاسبوع الماضي وقلنا ان هذا يحتاج الى ظبط للمسائل من اول - 00:02:40

من اول الباب المتعلق بالقياس في عنا مسائل القياس يا معاشر الاحبة لابد ان تفهم بشكل متكامل لماذا لانه اذا فرق بينها وبين القواعد المتعلقة بها فانها تضيع ولا تنضبط - 00:03:15

بالنسبة بارك الله فيكم وكنا قد تكلمنا عن مشروعية في اللقاء الماضي الدليل عليه وهو قول الله تعالى اعتبروا يا اولي الابصار وذكرنا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم ما ارسل معاذا - 00:03:48

الى اليمين وسأله بما تقضي وقال بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم اجتهدوا رأيي ولا اذوا قلنا ان هذا الحديث ضاعفه بعض العلماء وبعضهم اما مشروعية القياس من ناحية المعقول - 00:04:18

لان بعض الناس قد يقول ان هذه الادلة التي اوضحها العلماء في مشروعية القياس ليست كاملة الدلالة على صحة الاستدلال بالقياس استدلالها ضعيف او ناقص نقول اذا تريدون ان ندخل - 00:04:45

على اهمية على اهمية القياس في الادلة الشرعية نقول لهم ان النصوص الكتاب والسنة متناهية اما الحوادث والمستجدات فانها غير ما معنى متناهية النصوص في الكتاب والسنة متناهية يعني انها - 00:05:14

معروفة العدد معروفة ومحضورة ويعرف مجهول. هذا معنى متناهية اما الحوادث والمستجدات انها غير متناهية يعني غير محضورة فهل يعقل ان تجد لكل حادثة او لكل واقعة دليلا من الكتاب والسنة - 00:05:47

من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة هذا لا يمكن لان الازمنة مختلفة وكذلك الظروف الامكانية تستخرج منها نوازل

استخرجوا منها بسائر لم تكن معروفة في القرون الماضية - [00:06:14](#)

ولهذا ذكر المصنف قبل قليل ذكر ان الظاهرية والمعتزلة الظاهرية وبعض المعتزلة وكذلك الامامية من الشيعة لا يحتاجون بالقياس لا يحتاجون بالقياس ما عدا الامامية فانه يحتاج القياس الجلي الموساوي او الاولى - [00:06:39](#)

يجيزون القياس من نصوص العلة اما ادلة من نفي القياس من نفع القياس يا معاشر الاحبة الذين قالوا ان القياس غير حجة المعتزلة الحقيقة ليس كل المعتزلة نفع القياس تنبهوا لهذا - [00:07:19](#)

ليس كل المعتزلة نفعوا الاحتجاج بالقياس بعض المعتزلة وليس استدلوا بقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ما فرطنا في كتابي من شيء لا هذه الآية فيها دلالة - [00:07:52](#)

على ان القرآن فيه جميع الدلة وفيه حل لجميع النوازل من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى تغرب الشمس حتى تشرق الشمس من مغربها فلا حاجة الى القياس ان عمر - [00:08:20](#)

رضي الله تعالى عنه ايام اصحاب الرأي فانه اعداء الدين اصحاب الرأي يعني الذين يأخذون بالاقصية ويعذبون بالمقالات والاراء ويتركون الكتاب والسنّة وقالوا ان عمر قال ايام اصحاب الرأي فانهم اعداء الدين - [00:08:46](#)

السنن ان يحفظوها هذا القول استدل به ابن حزم في خطابه للاحكم في اصول الاحكام وايضا استدلوا بقول علي رضي الله تعالى عنهم لو كان الدين للرأي لكن اسفل الخف - [00:09:19](#)

اولى بالمسلم الا في كتاب الاحكام وايضا استدل ابن حزم على بطلان القياس ابن مسعود اذا قلتم بالقياس ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلتم بالقياس احلكم كثيرا مما حرم الله - [00:09:45](#)

طيب كيف نرد على الاقوال التي استدل بها العلماء على بطلان الاحتجاج بالقياس كيف نستدل انا بطلان اول ما نستدل بهذه الاقوال هذه الاقوال كما تلاحظون رويت عن الصحابة عن الصحابة وهناك دليل من القرآن - [00:10:23](#)

يستدل به ما فرطنا نقول ان حجة هؤلاء الصحيفة في منع الاستدلال الجواب لا هذه الاقوال التي استلموا بها في اقوال مرسلة. ما معنى مرسلة؟ يعني انهم استدلوا بها - [00:10:57](#)

في غير محلها هذا معنا مرشح تنبهوا بارك الله فيكم اذا قلنا القول مرسل يعني استدل به العلماء في غير او استدل به الناقلون في غير محله - [00:11:20](#)

يعني يستدلون بقول مناسبته ضعيفة وهذا مما ينبغي لطالب العلم ان يتنبه له لاسيمما عند معرفة الاقوال الصحيحة والاقوال المرجوبة يعني ما يأتيه دليل ويقول انه دليل ما يأتيه قول من الاقوال - [00:11:50](#)

ويحتاج به مباشرة لابد ان يبحصه ما معنى يمحصه يعني ان يزن هذا القول وهذا النقل بميزان اصول الفقه فاذا قلنا ان هذه الاقوال مرسلة نقول ايضا ان الصحابة الذين - [00:12:24](#)

نقلت عنهم هذه الاقوال هم ايضا استدلوا بالقياس استدلوا القول وهذا كثير جدا فتكون اقوال التي ذكروها في بطلان القياس تحمل على القياس الفاسد يعني القياس الذي ليس في محبه - [00:12:49](#)

اما متى نقىس متى يوم عشرة الاحبة الحقيقة هي ذكر المصنف كما سيأتي بعد قليل ذكر انها محل خلاف لكن الجمهور قالوا ان القياس يطبق فيه هذا ذكره الشوكاني - [00:13:22](#)

رحمة الله عليه يطبق القياس في العبادات وليس في الاعتقادات. انتبهوا يطبق القياس في العبادات وليس في الاعتقادات يعني ما نطبق القياس في صفات الله اقول انا لي عين فعين الله مثل عيني - [00:13:47](#)

تعالى الله عن ذلك. هذا قياس فاسد الله له كرسي وانا لي كرسي تعالى الله عن ذلك هذا قياس فاسد الله له اصبع وانا لي اصبع تعالى الله عن ذلك. هذا قياس فاسد - [00:14:11](#)

الله له صورة وانا لي صورة تعالى الله عن ذلك. هذا قياس فاسد القياس يكون في العبادات وليس في الاعتقادات مثل عدد الركعات في الصلاة ونصاب المال في الزكاة - [00:14:31](#)

وعدد الاشواط في الطواف وعدد الحصى في رمي الجمار هذه تدخل في القياس عدد الركعات في صلاة الضحى نقيسها على عدد الركعات في صلاة الشفع صلاة المسافر اذا قصر الرباعي - [00:14:57](#)

هذا معنى القياس والحدود مثلاً حد القذف لو ان رجلاً قذف امرأة نسأله العافية قذفها وقال انت انت فعلت او انت زنيت او انت  
كذا او انت كذا ولم يكن عنده - [00:15:35](#)

عنه بينة فانه يجلد ثمانون جلد و هذا يقاس على حد هذا حد الزنا في البكر حتى الزنا في البكر مئة جلدة ونقيس هذا ايضاً  
على حد شرب الخمر اربعون جلدة - [00:16:03](#)

يقول ان هذا نصف نصف حد القذف هذا قياس والكافارات مثلاً نقول كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد  
صيام ثلاثة ايام هذا اذا لم يكن عنده - [00:16:37](#)

رقبة يعتقها ونقول كفارة رقبة هذا مما يدخله هذا بمنزلة هذا وكذلك نقيس في الاحكام الوضعية مثل الاسباب الشروط المواتع  
الصحة الفساد الرخصة العزيمة والقياس ينقسم الى جالي وخفى هذا ما يتبارد الذهن - [00:17:04](#)

مثل تحريم الضرب للوالدين المفهوم تحريم التأثير هذا قياس الان هل ورد في القرآن لا تضربوا اباءكم لا تظلموا امهاتكم ما ورد  
اخذناه من القياس اخذنا من المفهوم فلا تقل لهم اف - [00:17:54](#)

ومثل تحريم اتلاف مال اليتيم لو قال قائل انا لا نؤترف مال اليتيم احرقه او ارميه في الماء او في البحر هل نقول ان هذا ما ورد في  
القرآن ناخد نقيس - [00:18:20](#)

حكم احراق مال اليتيم او اغرق مال اليتيم بالمفهوم الوارد من قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يكونون في  
بطونهم ناراً اين الاحراق؟ اين الاغراق ما ورد في نص - [00:18:43](#)

لكن قسم الحكم المفهوم الوارد قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونه ناراً هذا بالنسبة لي يأتينا  
بعض الناس الان يأتينا بعض الناس يقول يجوز شرب الحشيش - [00:19:08](#)

يجوز شرب الافيون يجوز تناول الكبدة كول يجوز تناول العرق يجوز تناول الكحول ما وجدت في القرآن اعطوني نص على تحريمها  
في القرآن هذا رد على المعتزلة او بعض المعتزلة - [00:19:41](#)

ورد على الظاهرية ورد على الامامية الشيعة انكرروا القياس نقول لهم شرب الحشيش والافيون وتناول الكبتاجون والعرق والمسك  
والكحول جائزة هذى لأنها ما وردت في القرآن ما رأيكم ما رأيكم - [00:20:13](#)

نقول هذا قدح في الشرع وقدح في العقل. لماذا لاماذا لان الاية ذكرناها اذا اردنا ان نحرق مال اليتيم نقول انه لم يرد النهي في القرآن  
سيقولون لا مذكور اه ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً - [00:20:49](#)

انما يأكلون في بطونهم ناراً اذا نقول عامل الحشيش والكحول والافيون والعرق والمسكر كما مسألة هذه مثل هذه وكما قلنا في اول  
المجلس العلماء ماذا قالوا؟ لما احتجوا بالقياس ماذا قالوا - [00:21:16](#)

يا معاشر الاحبة النصوص في الكتاب والسنّة متناهية ما معنى متناهية يعني محصورة النصوص خمس مئة اية نصوص الاحكام في  
القرآن خمس مئة اية فقط في القرآن كله النصوص في القرآن - [00:21:54](#)

خمسامية انا جيت فيها تحريم الكبتاجون او الحشيش او العرق او المسكر او او الى اخره لكن العلماء قالوا الحوادث غير متناهية  
غير معصورة ولابد من القياس انا اقيس هذا - [00:22:21](#)

على المفاهيم التي جاءت النصوص مثل القياس الجلي الذي اوردناه قبل قليل قد يقول قائل يجوز ضرب الوالدين اقول لا ما يجوز  
والدليل المفهوم من قول الله تعالى لا تقل لهم اف - [00:22:49](#)

اذا كان الله نهى عن التألف نهى المسلم ان يقول لوالديه اف فمن باب اولى ان لا يضرب والديه هذا يسميه العلماء القياس الجري.  
طيب ننتقل الى النوع الثاني ويا معاشر الاحبة - [00:23:18](#)

القياس ماذا هذا ضابطه ما يحتاج الى تأمل هذا يحتاج الى تأمل وتدبر قد يقول قائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال الذهب

بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والاقط بالاقط والزبيب هذه الاصناف السبعة - 00:23:39

طيب هذى التي يجوز فيها الربا التي يجوز فيها الربا طيب انا ساتعامل بالربا مع الارز الارز بالربا سابع كيس من الارز بثلاثة اكياس  
نقول لا هنا ربا لان النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا ها نرجع الى القياس الخفي - 00:24:16

قبل قليل قلنا القياس نوعان وهو ما يتبارى الى الذهن يا تحريم الضرب للوالدين المأخذ من تحريم التأليف اخذا من دليل المفهوم  
الان ماذا نفعل طيب ماذا نفعل؟ الان انا هذا يقول انا اريد ان اجري الربا في الارز - 00:25:01

لانه ما ذكر في الاصناف السبعة الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر والشعير. ما ذكر الارز هنا جو نفتح يا شيخ منذر واحد  
الإخوة هاه يشاركون معنا حتى نطرد عنهم - 00:25:32

نطرد عنهم الملل والكسل نطرد عنهم الكسل الان نريد ان نرد على من يقول اني ساتعامل بالربا في الارز لان النبي صلى الله عليه  
وسلم لم ينص عليه نريد ان نرد عليه - 00:25:55

في ضوء درسنا هذا الذي نحن الان ندرسه وهو درس الارز فاذا كان احد الاخوة عنده مشاركة او تعليق يتكرم عطينا يعطينا ابو بكر  
مع ابو بكر ابو بكر معنا - 00:26:22

اذا كان احد الاخوة عنده مشاركة عنده اجابة على هذا هذا الاشكال نريد اهل الاصول الذين يحبون علم الاصول على هذا الاشكال  
الذى ورد في الدرس الان اكثريناه قبل قليل - 00:26:58

نعم شيخنا من معى فاضل تفضل يا اخ فاضل تفضل لم يظهر في لم يظهر لي تفضل الله يرضى عنكم شيخنا. اه شيخنا ممكنا ان  
يعنى نرد على هذه المسألة من عدة وجوه ان احد هذه الوجوه نقول لا يلزم ان يكون الحكم منطوقا - 00:27:24

مصرحا به بل احكام الشرع تارة تؤخذ من النص وتارة تؤخذ من الاستنباط بل من يقول هذا القول هو نفسه لا يلتزم به كما ذكرتم عند  
بعض الاحكام الشرعية المتفق عليها وهي غير منصوص عليها وهو يأخذ بها عن طريق القياس سواء اعترف به ام لم - 00:27:54  
هذا اولا ثانيا نقول ان قاعدة الشرع هو الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المخلفات. وهذه قاعدة عقلية وشرعية لا فرق بين الارز  
وغيره مما اشتراك في العلة. فلما اتفقت كلها في العلة وقد نص الشرع على هذه العلة اما بالناس او بالاشارة - 00:28:14  
وبغير من الطرق المعتبرة دل على ان غيره مثلها احسنت الجواب في في السطر الاخير الذي ذكرته اما الاول مشكور لكنه خارج خارج  
الجواب الذي تفضلت به هو في السطر الاخير - 00:28:35

انهم اشتكوا اشتراك في عدة واحدة. هذا هو الجواب الصحيح. احسنت واشكره انهم اشتراكا في علة اصل اللي ما حرم الله الايما لاما  
حرم الله الجماع؟ موجود في الارز موجود في القمح موجود في الزبيب - 00:28:58

موجود في الشعير موجود في الذهب في الالماس موجود في الحديد في السبائك في في الى اخره اذا انت ابحث عن العزة ابحث  
عن العلة اذا وجدت علة التحرير في الفرع - 00:29:18

انتبه وجدت علة التحرير في الفرع فانك تلحقها في حكم النصر اللي هو القمح والذهب والفضة والبر والشعير والاقط الى اخره  
العلماء الاخيره القياس الخفي ولهذا العلماء يقسمون القياس الى اولى - 00:29:44

والى ومنهم من يقول قياس اولى ومنهم من يقول قياس اولى القياس الاولى اولى يعني يعني انه اولى في الحكم او ذا او او ما كان  
ما كان الفرع فيه اولى - 00:30:16

بالحكم من الاصل مثل تحريم ضرب الوالدين فانه اولى بالمنع من التأثير على ماذا هذا من باب اولى وهو الضرب. فيكون حراما هذا  
يسمى قياس اولى او اولى وهناك قياس مساواة - 00:30:39

ان يكون الفرع فيه مساوغا مثل ماذا مال اليتيم او اغراقه على تحريم اكله اين العلة يا معاشق الاحبة؟ عندها قبل قليل. اين العلة  
نقول بجامع اكل اموال الناس بباطل او بجامع الالتفاف - 00:31:02

بالنسبة لمال اليتيم اتلفت مال اليتيم اذهبت مال اليتيم قضيت على مستقبل اليتيم الذي جمعنا هذا المال من اجله هذا اليتيم الذي  
استثمرنا له هذا المبلغ خمس سنوات او عشر سنوات وانت احرقته او كذا - 00:31:36

انت الان مستقبله الذي يعيش به بواسطة هذا المال وهذه هي العلة التي العلماء علة الالتفاف او علة الافساد او علة اكل اموال الناس بالباطل او الى اخره وهناك ما يسمى بقياس الدادنى - 00:32:02

ما يكون ثبوت الفرع فيه اضعف منه في الاصل وهذا يشبه نبيذ على على او على الكحول او على العرق الخمر بجمع ماذا؟ اين العلة بجامعي الشكر او الاسكار الذي يذهب بالعقل - 00:32:31

ولهذا تلاحظون نسأل الله العافية ان الذي يتعود على على شرب المسكر وشرب الخمر انه يفعل الفاحشة في اقرب الناس اليه نسأل الله العافية نسأل الله السلامه نسأل الله اللطف - 00:33:13

نسأل الله العافية لاحظوا عندما نقيس تحريم النبيذ على الحشيش او على اه الكحول او العرق او او قد يكون بعض الناس هذى خطيره اهون العرق هذا خطير او الافيون او الحشيش خطير - 00:33:38

لكن النبيذ هذا بسيط نقول انت انظر الى العلة الموجودة في النبيذ ولا تنظر ان هذا اهون وهذا اعلى انظروا الى العلة العلة ما هي الشكر العلة هي ولهذا لعلكم سمعتم بال الخليفة - 00:34:00

الأموي الذي صلى بالناس هذى ذكرها الذهبي وغيره ذكرها الذهبي رحمة الله تعالى في سير اعلام النبلاء وذكرها غيره ان احد خلفاءبني امية صلى بالناس صلاة الفجر ثلاث ركعات - 00:34:24

اولا سلم قال هل ازيدكم صلى بالناس يعني كان مقبورا صلى بالناس صلاة الفجر ثلاث ركعات ولما سلم وقالوا له انك صليت ذات الركعات وصلاة الفجر ركعتا ماذا قال لهم - 00:34:53

قال هل ازيدكم ذهب عقله انظر الى العلة الموجودة في الفرع والحقها بماذا بعدة الاصل وهي ان انها عن شربة خمر لعلة الشكر فهذه العلة موجودة في النبيب - 00:35:29

او موجودة في القات وموجودة في العرق اهون موجودة في آآ الافيون او او نسأل الله العافية. نعم. الله العافية واضح يا مشايخ بالنسبة كان القياس اشار اليها المصنف قبل قليل - 00:36:01

قرأنا وقال ان اركان القياس اربعة هو فرع وحكم الاصل والعلية احفظوها جيدا لانك تستطيع من خلال معرفة هذه الاركان الاربعة ان نقيس اي مسألة ان نقيس اي مسألة لا تجد لها مصدر - 00:36:25

ما عليك الا ان تحفظ هذه الاركان الذي تلحق الفرع تحكم معرفة الفرع والحكم الموجود الاصل انه واجب ولا محرم ولا مباح ولا مندوب ولا مكروه والاخير تعرف العلة والان عندنا نسأل الله العافية ونسأل الله اللطف - 00:36:49

نسأل الله ان لا يسلط علينا بذنبنا. انتشر الان ما يسمى قوس قزح هذا الذي ينتشر بين الذي انتشر بين الشباب وبين بعض البالغين ما يسمى ويرمزون به الى المثلية - 00:37:28

او الى الشذوذ وهو ان آآ اه البنت تتزوج البنت والولد يتزوج الولد وهؤلاء يريدون ماذا ان يغيروا ان يبدلوا حكم الله الذي قضاه في هذه الخليقة ان المرأة لا تتزوج الا رجلا - 00:38:00

وان الرجل لا يتزوج الا امرأة وهؤلاء قلبا هذه التي ارادها الله سبحانه وتعالى وقالوا ان الرجل يكتفي بالرجل والمرأة تكتفي بالمرأة وهذا هذا الفعل هو من الكبائر بل هو من الزنا الزنا هذا - 00:38:30

اذا مارست المرأة المرأة فان هذا الزنا اذا مارس الرجل مع الرجل فان هذا زنا اين الفرع وain الاصل هنا اين الاصل؟ وain الفرع اين الاصل وain الفرع نريد ان لا نطبق هذه المسألة النازلة نسميتها نازلة هذى - 00:39:01

نسأل الله العافية. هذه نازلة لعن الله المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال هذا اصل هذا الذي معنا الان اصل هذا اصل وفيه حكم اللعن واللعن لا يكون الا لشيء محرم - 00:39:29

هنا الفرع الفرع القوس قزح الشذوذ او المثلية او ما يسمى باللوطية سلتحق هذا الفرع بالاصل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالرجال المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء - 00:40:00

بالرجال طيب اين العلة؟ ذكرنا الاصل وذكرنا الفرع وذكرنا الحكم. باقي الركن الرابع اعيبنا العلة اين العلة الواردة في هذا القياس اين

لمن يستخرج لنا العلة يا معاشر الاحية؟ افتح لنا ابو يكر معنا - 00:40:26

ابو بكر اين الا في هذا النص اه افتح لنا الصوت يا اخ منذر العلة التي استخرجناها من هذا النص الذي طبقنا عليه ما يسمى بقوس قرح او المثلية او الشذوذ او او - 00:40:51

ما يعرفه يعني ينادي به بعض الناس الان نسأل الله العافية من آنحن ذكرنا الاصل وذكرنا الفرع وذكرنا حكم الاصل باقي العلة اللي هي الركن الرابع ما ذكرناها من يستخرج لنا العلة - 00:41:19

يا معاشر الاحبة من يستخرج لنا العلة من هذا القياس الذي الان استخرجنا قياسا فنريد ان ان نذكر علته ابو داود معنا ابو داود  
ابو داود تفضل يا ابا داود - 00:41:45

ابو داود تفضل نعم شيخنا بجامع الايلاج عفوا الجامع الايلاج الايلاج العلاج ولوج آآ اسمه ايه السوأتين مع بعض بعدهما وغفر الله لك اقول لا وغفر الله لك وجزاك الله خيرا - 00:42:27

يعني اجابت قريبة لكن ليست العلة هذي التي انت تفضلت بها هذه ليست علة هذه يعني انت حولها تندنن انت قريب من الجواب اه  
من يتفضل يذكر العلة الواردة في - 00:43:06

على المسألة على هذه المسألة ذكرنا اركان القياس وهي الأصل - 00:43:40

يعني ان تأتي المرأة المرأة والزنا اللواط ان يأتي الرجل الرجل فهذا - 0:44:32

بنحو هذا يعني قريب من المعنى الذي ذكره الاخ ابو داود وهو ذكر ذكر يعني معنى قريبا من هذا معنا قريبا من هذا هذا نقول الزنا ممارسة السحاق لان الذين اباحوا المثلية وكذا ما قصدتهم من هذا ممارسة - 11:45:00

ممارسة الشذوذ كأنهم يقولون لا تسموه زنا سموه شذوذا سموه آآ علاقة خاصة سموه كذا سموه يعني فقط هم غيروا مازا غيروا المسمى. والا الحكم باقي على اصل ثم غيروا مازا - 00:45:47

غيروا مثل ما قال وهذا ليس بخمر هذا مشروبات روحية مشروبات روحية ليست بخبر وهذا الفعل جيش الزنا هذه حرية خاصة او  
هذا علاقة علائقية جنسية خاصة او هذى حرية - 00:46:13

تشجيع الشباب الذي ليس عنده ايمان او اسلام - 00:46:38

القياس اما بالنسبة للعلة طبعا انا احاول ان اقرب ما في المتن - 00:47:01

لأنه اوردها بشكل غير واضح فانا احاول ان اقربها بشكل جيد بالنسبة لشروط العلة اللي تكلمنا عنها قبل قليل يوم عشرة شروط العلة  
لا نقبل اي علة لا نقبل وتبهوا ركزوا معي - 00:47:32

لا نقبل اي علة الا بشرطين واحد يقال هذه العلة العلة من الفرع في الارض لابد يا معاشر الاحبة ان تكون لهذه العلة ان تكون لها شروط معينة وشروط - 00:47:50

واضحة اذا لم يكن هناك وضوح لهذه الشروط فاننا فاننا نقبلها وهذا معنا هذا يعني المراد بشروط العزة اولا ان تكون متعدية وليس قاصرة اذا كانت العلة هذى موجودة في الاصل - 00:48:17

وليست موجودة في الفرع سنقول ان القياس خطأ ان القياس خطأ وغير وارد او غير مقبول اذا لابد ان تكون العلة ماذا متعددة وليس قاصرة ان تكون مطردة ما عملنا مطردة - 00:48:54

العلة معه يتوقف عن النبيذ توقفت وهذا موجود في الخمر - 00:49:20

في نفس العدة هذى فمعناها ان العدل بعد العلة العلة مطردة يعني مستمرة هذا بالنسبة لشروط العلة. لها شرط ان تكون متعددة وان تكون ان تكون مضطربة اهم القواعد التي ينبغي على طالب العلم - 00:49:52

ان يتتبه لها عند النظر ان يقيس قد يقول قائل طيب بالنسبة للعدة هذى انت ذكرتها لنا قوس قزح وفي النبي وفي الافيون وفي الحشيش وفي العرق وفي الكبتاغون وفي المشروبات الروحية - 00:50:31

هذه كيف توصل اليها كيف نتوصل هذى العلة يعني كيف نستخرج العلة بالتدبر ام اما فكيف نصل اليها نقول نستطيع ان نصل طريق ما يسميه العلماء يا معاشر الاحبة. تفضل يا ابا بكر تفضل - 00:50:59

ابو بكر السلام عليكم تفضل وعليكم السلام ورحمة الله. تفضل واخيرا جاءت التغطية شيخنا اه نتكلم عن طرق اثبات العلة شيخنا؟  
نعم صحيح نعم بالنسبة لطرق اثبات العلة هي خمسة طرق فيما اعلم يعني - 00:51:31

الاول النص ان يدل على ابن القاص بصريح قوله. يعني اه على سبيل المثال اه لقوله آآكي لا تكون فتنه اه. نعم لكن اذكرها لنا يا ابا  
بكر بشكل مجمل لاننا - 00:51:54

اه نزيد ان اه نسير في المكان. او بالتبه والايماء اه الاخر بالاجماع متى ما وجد الاتفاق عليه تثبت العلة. الثالث الاستنباط فتح الله  
عليك نعم اه ما يعلم من الشرع الالتفات اليه اه الالتفاتات اليه ولا الغاءه. بالنسبة والخامس ما علم من الشرع الغاؤه - 00:52:18

بالنسبة للاجماع الجماع والإستنباط بالنسبة لاستنباط يعني آآ حصول المصلحة في اثبات الحكم من الوصف يعني على سبيل المثال  
كالحاجة مع البيع تعتبر يعني آآ منشأ الحكمه هذا ما عندي شيخ انا. فتح الله عليك وبارك الله فيك وشكرا لله لك - 00:52:57

هي هي يا معاشر الاحبة التي تفضل بها ابو بكر صحيحة لكن اه هي تعود الى ثلاثة فقط. هي تعود الى ثلاثة اما ايماء هذه تعود الى  
النص فتكون واحدا - 00:53:27

يعني هذى الثالثة تعود الى واحد اما هي بالنسبة للمسالك الرئيسيه ثلاثة اما ما يتعلق آآ بتقسيمها الى ايماء والى هذى هي نفسها النص  
مسالك العلة هي النص والاجماع والاستنباط - 00:53:45

والنص اما ان نقول هذا النص دلالته قطعية او ان دلاله هذا النص غير قطعية هذى التي اشار اليها ابو بكر قبل قليل جزاه الله خيرا  
وهو ما سماها بالايماء - 00:54:05

يا اياما والاشارة والتبه هذه اصلا تعود الى النص. تعود الى النص قلنا الداللة اما قطعية او غير قطعية وبالنسبة لايماء هذا  
الايماء الإشارة ايماء يعني ما يدل على علية - 00:54:29

الية الوصف بالقرينة مثل اه يعني يقتربن الحكم بوصف هذا مأخوذ من النص اصلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الحكم الان  
اقترن بوصف وهو السرقة قال اقطعوا لماذا نقطع لانه سرق - 00:55:03

فاجلدوا. لماذا نجلد؟ لانه زنا او لانها زنت يعني هو اصلا موجود في النص هذا الاجماع الجماع اه هذا تكلمنا عنه في اه الدروس  
الماضية تكلمنا عنه كثيرا وذكرنا القواعد المتعلقة به - 00:55:34

آآ الان نعود للمنت. يعني القراءة يعني انا ذكرت حقيقة اهم القواعد التي ينبغي لطالب العلم ان يتتبه لها اذا اراد ان يفهم القياس  
الشيخ هنا اه عبد المؤمن بن عبد الحق الحقيقة كان في اسلوبه نوع من - 00:56:00

نوع من آآ عدم الوضوح فلهذا انا قربت لكم هذا الكلام الذي هو ذكره سئل عليها الان مرور لانني انا ذكرت جميع المعاني التي تكلم  
عنها انا اجملتها اجلتها في - 00:56:30

اه في قواعد مرتبة فلعلها تكون اوضح لكن لا بأس ان نمر الان على الكلام حتى يعني لا يكون لا يكون آآ لا نبتعد عن عبارة المصنف آآ  
تفضل يا اخ منذر اقرأ من عند آآ - 00:56:51

اقرأ من قول المصادق آآ اقرأ من عند ثم الحق المskوت بالمنطق مقطوع الله عليكم قال المصنف رحمه الله المskوتة بالمنطق  
مقطوع وهو مفهوم الموافقة. وقد سبق وظبطه انه يكفي فيه نفي الفرق - 00:57:16

من غير تعرض للعلة. وما عدا فهو مظنون وللإلحاق فيه طريقان احدهما نفي الفرق المؤثر وانما يحسن مع التقارب. الثاني بالجامع

فيهما وهو القياس، فإذا ارکان القياس اربعة. الأصل وهو المحل - 00:57:36

له الحكم الملحق به كالخمر مع النبيذ. وشرط ان يكون معقول المعنى ليعد. فان كان تعبديا لم يصح وموافقة الخصم عليه فان فان منعه وامكنته اثبات بالنصر جاز لا بعلة عند المحققين - 00:57:51

وأقبل الاتفاق شرط والفرع وهو لغة ما تولد عن غيره وابنی عليه وهنا المحل المطلوب الحاقد يتكلم هو يتكلم عن الاركان التي شرحتها في اول الدرس. نعم قال وشرط وجود علة الاصل فيه. والحكم وهو الوصف المقصود بالالحاق. فالاثبات ركن لكل قياس والنفي الا لقياس العلة عند 00:58:08

ويكون حكما شرعيا ووصفها عارضا ولازما ومفردا ومركبا وفعلا ونفيا واثباتا ومناسبا وغير مناسب - 00:58:35

ويكون حكما شرعيا ووصفيا عارضا لازما ومفردا ومركبا وفعلا ونفيا واثباتا ومتاسبا وغير مناسب - 00:58:35

وقد لا يكون موجودا في محل الحكم كتحريم نكاح الحر للامان لعلة رق الولد. وله القاب منها العلة وقد سبق تفسيرها والمؤخر وهو

المعنى الذي عرف كونه مناط من حكمه بمناسبة. والمناط وهو من تعلق الشيء بالشيء ومنه نيات القلب - 00:58:55

ناتجه فلذك هو عند الفقهاء متعلق الحكم والبحث فيه اما لوجود وهو تحقيق المناط او تقديره وتخليصه من من غيره وهو تحقيق

المرض بان ينص الشارع على حكم عقيب الاوصاف فيلغى المجتهد غير مؤثر. ويعلق الحكم على ما بقي - 00:59:15

وتخريجه بان ينص الشارع على حكم غير مقتنن بما يصلح علة ويستخرج المجتهد علته باجتهاد ونظره نعم بالنسبة للمناطق التي

ذكره طبعا كل الكلام الذي آذكره آآالشيخ عبد الحق - 00:59:35

رحمة الله عليه كله تكلمنا عنه في قوله آلا المقتضي لاثبات الحكم يعني الوصف المشتمل على الحكم الباعثة على تشريع الحكم وبقية

الآن تكلمت عنها يعني انا قربتها حقيقة لانك لا في كلام بعض الغروب - 00:59:53

فانا قربت هذه المعاني كلها التي هو ذكرها هو يشرح ويرد على قال خلافا للحنفية هذه انا تكلمت عنها ايضا وهي ان الحدود

والكافارات لا تثبت بالقياس هذه تكلمنا عنها - 01:00:18

بالنسبة للمناطق هذا هو يتكلم هنا عن المناطق ويقصد به المناطق الحكم يعني كيف نجتهد في اثبات العلة

ذكرناها في الشرح قبل قليل تذكرون لما ذكرنا - 01:00:34

قبل دقائق ذكرنا شروط العلة ذكرناها اه ان ينظر هنا في تحقق العلة في الفرع. هذه تكلمنا عنها وايضاً هذا معنى تحقيق المناط لاما

قال او تنقيته وتغليصه من غيره - 01:01:03

وهادى يسمى تنقیح المناطق يعني یهذب و یميز العلة ینظر ما یصل و ما لا یستطیع و قال یا بن ینص الشہر علی حکم عقب الاوصاف

فهي المجتهد غير المؤثر هذه مرت معنا مثل الرجل الذي - 25:01:01

اه اه جامع في نهار رمضان هل نقول ان الا هنا في قطارة العلة في الكفاره هنا التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم هل العلة هنا

01:01:49 - في في كونه رجل

او في كونه اعرابي او في كونه فقير او في كونه افطر العلة هي انتهاك ماذا حرمة نهار اوجبنا عليه هذه هذه الكفار لانه انتهك

حرمة الشهر ليس لانه رجل - 01:02:12

او لانه آآ اعراض او انه قصة الاعراب قال يا رسول الله هلكت يا نبی الله قال وما الذي اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في

نهاهـا ونـجـتـهـدـ فيـ استـخـراـجـ - 01:02:39

ابن الوصف الذي نستخرج منه الحكم الذي اثر في هذه العلة هذا المقصود به قوله او تنقية وتخليصه من غيره. وهو تنكح المناط بـ

يُنص الشارع على حكم عقب أوصاف فيلغي المجتهد غير المؤثر. ويعلق الحكم على ما هذه تكلمنا عنها - 01:03:02

وتخرجه بان ينص الشارع على حكم غير مقترب بما يصلح علته ويستخرج المجتهد هذا يسمى تخريج المناطق وهو استنباط

مناطق الحكم او علة الحكم من النص لان الشرع لم يتعرض له - 01:03:31

وهذه تكلمنا عنها في مسألة ما إذا مسألة الأرض الذي يجري فيه الربا الشارع لم ينص على وقوع الربا في أول الدرس اه قالوا المظنة

وهي نعم تفضل يا اخي والمظنة - 01:03:53

من ظننت الشيء وتكون بمعنى العلم كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وطارة رجحان الاحتمال فلذلك هي الامر المجتمع على الحكمة الباعث عن الحكم اما قطعا كالمشقة في السفر او احتمال كوطا - 01:04:17

زوجة بعد العقد في لحوق النكسب فما خلا عن الحكمة فليس بما ظنه والسبب هو اصل ما توصل به الى ما لا يحصل بال مباشرة. والمتسبب نعم. المتعاطي لفعله نعم. هنا اه تكلم عن اه - 01:04:37

قال ان احيانا استخراج الوصف هذا قد يكون على سبيل الظن وقد يكون على سبيل الوصول الى الحكمة مثل اه عندما نقول آآ الله سبحانه وتعالى انها عن نظر الرجل الى المرأة - 01:04:55

الجميلة او الحسناء الان نريد نستخرج العلة من هذا النهر نريد نستخرج العلة التي من اجلها انها الشارع الرجل او الشاب من النظر الى المرأة الحسناء او الجميلة قد يقول هذا هذا الفقید - 01:05:23

او هذا الطالب او هذا يقول انا لن استخرج لكم علتي انا ساستخرج لكم حكمة وهذي تقع احيانا من كبار السن الذين لم يدرسوا الفقه ادرس الاصول ولم يدرس ومن بعض النساء - 01:05:54

يعني الذين يعني اه يتكلمون عن الفطرة او على النقاء وكذلك بعض الرجال يقول يا ولدي لا تنظر الا للبنت لان هذا سيشغل قلبك بهذه الصورة وتبقي صورة البنت او المرأة في ذهنك - 01:06:16

من الصباح الى الليل وهذا يسبب التحكيم هو الان او هذه المرأة وهذا الرجل هم ما ذكروا ما ذكروا العلة ذكروا الحكمة الان قصد الشعب ولهذا من العلماء من ينزل الحكمة - 01:06:44

بمنزلة لا تنظر الى المرأة الجميلة او الفتاة الجميلة لان هذا يشغل قلبك ذهنك ثم تغفل عن امورك الضرورية دراستك وعملك ويسحب لك الاذى النفسي والبدني اين العيد؟ لا ما في ما في الا هنا - 01:07:08

وداك القصد الذي نبه عليه هذا صحيح لكنه ليس باجل. هذا حكمة من العلماء يعلل بالحكمة ومنهم من لا يعلل بالحكمة الذي علل بالحكمة عند بعض الاصولي صحيح ومنهم من يقول لا لابد ان نذكر ثم نذكر الحكمة - 01:07:34

ولهذا آآ الشاطبي رحمة الله عليه تنبه لهذا الامر والكتاب الموافقة باسرار التكليف اسم الكتاب اولا ثم غيره اسم الكتاب اولا ثم يعني ما كان اسم الموافقة كان اسمه التعريف - 01:08:07

باسرار التكليف قال ان افعال العبادة وافعال المكلفين او العبادات او المعاملات او ما يراه الانسان او هذا فيه فيه حكم هذى يسمىها العلماء المقاصد هل نعلل بها او لا نعلل بها - 01:08:37

كثير من الاصوليين وبعضهم لم يجز اه هذا ولهذا قال الحكومة لاحظ الباعثة عن الحكم وهذا صفة للحكمة يعني ان هذه الحكمة في النظر الشاب الى الفتاة الجميلة انها ان هذه الحكمة - 01:09:03

يولد لنا الحكم والعلة التي من اجلها انها الشارع ان ينظر الرجل الى المرأة او المرأة الى الرجل هذا يسمى مقاصد الاحكام المقاصد لهذا لما نقول صلاة الجمعة صلاة العيد - 01:09:26

السنة ان تصلى في الصحراء يعني في الفضة. ما تصلى في المساجد بعض العلماء علوا بعضهم ذكروا الحكمة او العلة لانه يراهم الناس واليهود والنصارى والديانات الاخرى فيكون هيبة له - 01:09:53

ومنهم من قال كثرة الناس يستطيعون الوصول للمصلى من كل مكان آآ ايضا آآ لان هذا عيد والاعياد اللي تصلى يعني ذكروا حكما كثيرة قد يأتي الاصول مثلا يقول لا هذه ليست بعده - 01:10:19

هذه حكمة يقول العلة هنا تعبدية ما معنى تعبدية يعني ان الشرع تعبد بهذا الامر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون العلة ظاهرة وقد لا تكون ضعف هذا معنى قول المؤلف - 01:10:44

الباعث عن الحكم. اما قطعا كالمشقة يعني السفر علة لتشريح لماذا المسافر بالرخصة بسبب المشقة او علة المشقة او احتمال الزوجة بعد العقد في لحوق النسب يعني اه يعني اذا - 01:11:05

اذا اذا جامع الرجل زوجته بعد العقد فان هذا وانجابت منه ان هذا يكون علة للاحاق الولد لصاحب هذه النطفة. ولهذا قال او احتمالا الزوجة بعد العقد في حقوق النسب - 01:11:37

يعني هذا الابن تسمعون الان قصص في المحاكم تسمعون القصص في المحاكم ان رجلا تزوج امرأة وعقد عليها ولم يوثق هذا العقد في المحكمة ثم جلس هذا الرجل مع هذه الزوجة - 01:12:10

اسبوعا او شهرا ثم ذهب ولم يعد تركها ثم حملت ولدت وثم ولدت لمن ينسب؟ هذا لا يوجد له اب الان. هذا الاب هرب بعد الزواج وانكر هذا الزواج وانكر انه تزوج المرأة وانكر - 01:12:29

انه يعرف هذه ولا يوجد اوراق وهذا العقد اذن او احتمال قطعا واما احتمال الزوجة بعد العهد يعني اذا وضعت هذه الزوجة من زوجها الذي عقد عليها فان يلحق بابي - 01:12:50

سواء عرف يعني وجد هذا الاب او فقد وما خلا عن الحكمة لاحظ اجعل الحكمة. فما خلي الحكمة عن الحكمة فليس يعني اذا خلا عن الحكمة لا يسمى مظنة الا اذا تحققتنا - 01:13:16

فهذه الحكمة في الفعل والسبب تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله. والسبب هو اكتب ما توصل به الى ما لا يحصل بال مباشرة والمتسبب المتعاطي لفعله. وهو هنا ما ما يتوصل به الى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه. وجاء السبب - 01:13:51

هو الواحد من اوصافه كجزء العلة والمقتضى وهو لغة طلب نعم. السبب يعني انه ايضا يطلق على العلة تطلق العلة على الحكمة وتطلق العلة على لانها الجامع يعني بين الذي يجمع بين - 01:14:22

الحكمة وبين العلة والسبب واصله مات وسطي به الى ما لا يحصل بال مباشرة هو عيدهنا ايضا لانه طريق الى معرفة قال واصلهما توصل به يعني هاي قصدها في السبب يعني ما يوصل الى الشيء - 01:14:55

والمتشبب يعني الذي يفعل هذا السبب عندنا عندنا سبب وعندها وعندها المتعاطي لفعله يعني الذي يفعل السبب هذا يسمى هنا ما توصل به الى معرفة الحكم يعني هو يتكلم الان من باب - 01:15:23

القياس يعني اننا نعرف سبب الحكم الشرعي هل يعود الى الفرع غير المنصوص عليه هذا يكون عن طريق معرفة معرفة الحكم الورد عن طريق وجد في النص مثلا الزنا سبب - 01:16:09

الزنا سبب سبب لماذا سبب لعقوبة السبب لحد لاقامة العقوبة المقدرة ايضا الجنون نسأل الله العافية الجنون سبب المنع من التصرف في الاموال اذا كان الانسان عنده اموال واصابه الجنون. فان هذا الجنون يكون سببا - 01:16:58

وبعض وهذا عند كثير من الاصوليين يقولون اذا اذا وجدت المناسبة بين الوصف والحكم سببا مثل مثل في نهار رمضان اين السبب هنا السبب هو السبب الذي اباح الفطر والسفر - 01:17:44

ونحن نستعرض الحكم عن طريق الذي بعث على الحكم هو السفر هذي كلها تكلمنا عنها في اول الدرس. لكن المصارف هنا يذكرها بعبارات اخرى. ثم قال المقتضي طالب القضاء فيطلق لاقتضائه ثبوت - 01:18:46

مستدعي من من دعوته من دعوته الى كذا الجامع اقرأوا يا اخوان احسن الله اليكم قال والمقتضي هو والمقتضي هو لغة طلب القضاة سيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم والمستدعي وهو من دعوت الى كذا اي حثت عليه لاستدعائه الحكم. ثم الجامع ان كان وصفا موجودا ظاهرا منظبيا مناسبا معتبرا - 01:19:14

متعديا في ثبوت الحكم به. نعم مفترضا عندنا مطردا هنا في النسخة شيخنا تريدا متعديا نعم شيخنا في هذه النسخة مطردا نعم مفردا منفردا متعديا فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به - 01:19:48

الوجود فشرط عند المحققين. استمرار العدم فلا يكون علة للوجود هو اصله الطرد وهذي المصدر. مصدر الكلمة الطرد معتبرا متعديا فهو الا لا خلاف في ثبوت الحكم به نعم هنا - 01:20:17

اهم معاشر الاحبة يتكلم المصنف عن ما يوصل الى معرفة الحكم الشرعي قال اما انه يكون عن طريق السبب وقبل اتكلم ان يكون عن النص نص الشارع على حكم عقيبة او - 01:20:50

و قبل اتكلم عن المناطق قبل اتكلم عن الأوصاف السبب اشار اليها قبل قليل بمعنى اخر وقال ان هذا السبب قد يكون مقتضي مقتضي يعني انه يؤدي الى الحكم يعني انه يقتضي - 01:21:25

تابوت الحكم مثل ماذا المرض انسان نسأل الله العافية وفي نهار رمضان انسان في صام الى صلاة الظهر ولما صلى الظهر اصابه صداع شديد والم شديد في رأسه وفي بدنها - 01:22:00

فإن هذا الوصف هذا الوصف الذي اصابه اصابه وصف يقتضي منه ان ينقد حياته ويتناول الطعام والشراب والافطار تناول الافطار لاحظ يقتضي يقتضي انا اقول السبب هنا يقول لي يقتضي - 01:22:34

يعني يستلزم منه يتناول الطعام والشراب الایقادي لانقاد نفسه من المهمة ويبين له يبيح له الاكل والشرب والافطار لو تلاحظون انه يكرر المعانى السابقة يكرر المعانى السابقة بعدة عبارات - 01:23:07

وكالها منكورة في ذكرنا العلة وذكرنا القياس الاولى كله هنا يكررها بعبارات مختلفة وذكر لك الوصف الوصف وصف اما ان يكون الوصف هاد ان كان وصفا فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به - 01:23:41

يعني هذا الوصف هل هو ظاهر ام خفي هذا هو معتبر او مضطرب او متعدد اذا وجدت الاوطنان سواء انها ظاهرة او غير ظاهرة لكنها عرفت الحق في الاصل اما الوجود - 01:24:14

يعني اشتراط ان تكون العلة وصف موجودا تحرير الخمر بالاسكار هذه شرط عند المحققين يعني لا يجوز ان نعدل بالعلة العدمية اذا كان الحكم ثبوتيا وهذه المسألة فيها خلاف معاشر الاحبة فيها خلاف ليست - 01:24:38

ولهذا قال عند المحققين ما قال عند يعني العلماء كلهم يعني انها محل قتال يعني اذا كانت العلة وصفا وجوديا ثبوتيا مثل يعني الا واصحة جدا تحريم الخمر بسبب الاسكار - 01:25:18

اهو علة اقامة حد القذف بسبب رمية العفيفه بالزنا هذا يسمى ماذا وصف وجودي وصفا وجوديا هذا هذى ذكرناها في اول الدرس شروط العلة. لكن هو ذكرها به بعبارات مختلفة - 01:25:49

قال فشرط عند المحققين يعني لا يجوز ان نعدل بالعلة العدمية. عكس ما ذكرناه قبل قليل لاستمرار العدم تعيل عندهم لان الوصف العدمي ليس له ليس له نهاية يعني انه ينبغي على الفقيه - 01:26:29

ان يتعرف على كل الاوصاف التي تكون عدة حتى يميز الصالح من العلل من غيرها ثم قال فلا يكون علة للودود يعني ان العدم لا يكون علة العدم لا يكون علة - 01:26:58

للوجود ان وجود لماذا يا معاشر الاحبة لان لان الحكم لا يقطع لا يقطع به الا بوجود معنى يدل تقدم في الامثلة التي ذكرناها قبل قليل ثم قال واما - 01:27:25

الىكم قال رحمة الله. واما النفي فقيل يجوز علة ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي النفي يا للنبي اما ان قيل بعلته فظاهرا. والا فمن جهة البقاء على الاصل فيصبح فيما يتوقف على وجود الامر للمدعي انتفاؤه - 01:28:12

فينتفع بالانتفاء شرطي لا في غيره. والظهور والانضباط ليتعين نعم. هذى ذكرناها نحن في اول الدرس ذكرناها في اول الدرس اما النفي فقيل يجوز عدة يعني الوقت المنفي وهو عدم - 01:28:40

التحقق او عدم الوجود يجوز ان يكون لاحظ قال ثقيلة يعني انه ضعيف يجوز ان يكون النفي علة لاثبات الحكم نسى الله شيئا عن شيء انا نقول ان هذا عدة - 01:29:07

نزل ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى نفي هنا هل النفي هنا ولا تقربوا. يعني هذا النهي هذا النهي لكن في قول الله تعالى ولا تأكلوا هو نهي ونفي في نفس الوقت - 01:29:37

ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى هو نفي يعني لا تصلوا على هذه الهيئة والنهي لا تقربوا الصلاة وانتم بهذه نهي ونفي او نقول مثلا يعني بمعنى الاية بمعنى الاية - 01:30:02

لا تصللي نقول اه الصلاة اثناء السكر غير مقبولة تصلي وانت سكران هذا نفي في منزلة النعيم لهذا قال واما النفي فقيل يعني ان

غير متفق عليه تقليله يجوز عدة - 01:30:40

يقصدون بالنفي يعني الوصف الذي فيه نفي عدم الوجود عدم الوجود مثلا المرتد المرتد ليس بمسلم هذا نفي لا ليس بمسلم ولا تقبل منه هل هذا يجوز ان يكون علة - 01:31:15

ذكر ذكر المثنى قال ان عند المحقق لا يكون هذا علة يعني لا يعلل به ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي. هذى ذكرناها قبل قليل ذكرناها قبل قليل - 01:32:07

لا خلاف بجواز الاستدلال بالنفي على النفي يعني بانتفاع حكم على انتفاءه ام لي نقول مثلا الصلاة لا يجوز لا يجوز تأخيرها فلا يجوز فلا يجوز كثرة العبث فيها ماذا فعلنا الان - 01:32:36

نستدل بالنفي على النفي نفينا لا يجوز الصلاة لا يجوز تأخيرها نفينا صحة تأخير لا يجوز هذا نفي وهذا نفي اود اقول مسلا الخمر الامر لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه - 01:33:33

ثم قال ان قيل بعلتيه ظاهر يعني اذا كان الاستدلال بالنفي من جهة ان النفي علة للنفي هذا يجوز ان يكون النفي عدة هذا يسميه العلماء قياس ثم قال والا فمن جهة البقاء على الاقصر - 01:34:14

يعني انه يبقى على قاعدة الاستصحاب فيصبح فيما على وجود الامر المدعى اتفاقه والان يريد ان يتكلم عن مسألة الاستدلال بالمنفي بالنفي هل هو صحيح يعني فيما يتوقف على وجود شيء - 01:34:50

يقال انتفاءه بناء على الاصل هذى تكلمنا عنها في درس الاستصحاب لو تذكرون اظن الاسبوع الماضي افتقربنا من عن هذه المسألة نفسها وردت في درس الاستصحاب لو ادعى زيد من الناس او عبدالرحيم من الناس - 01:35:22

على زيد من الناس انه اقرظه خمسة الاف درهم فنقول عليه البينة او الاثبات والمدعى عليه يصح له ان يدعى يصح اه يصح له ان يستدل بان الاصل براءة الذمة - 01:35:58

وهذا الرجل ليس عنده بينة هذا معنا فيصبح فيما يتوقف على وجود الامر المدعى انتفاء شرطه لا في غيره والظهور يعني ان الوصف هذا هو هادي تكميل الشروط - 01:36:34

شروط الجامع شروط اعتبار الجامع علة الجامع هذا الوصف يقصد به الوصف يعني الذي يجمع الوصف وسببه ومقتضيه وتأثيره ان يكون علة ثم قال والظهور ان يكون الوصف ظاهرا يعني معروف بالحواس الخمس - 01:37:09

والا كيف يعرف هذا المستدل ان ان هذا الامر الا لي للشيعي الفلاسي هذا ذكرناه عندما تمثينا على قوس قزح قلنا اننا عرفنا ان اهلا علة او ان هذا الفعل محرم - 01:37:49

بناء على ما ادركته الحواس الخمس تبين لنا من خلالها انها الفعل محرم ولها الحقنها في علم الاصل قالوا الانضباط اللي يغير يعني ان تكون العلة وصفا منضبطا يعني ان تكون لها - 01:38:21

حقيقة محدودة معروفة قال والمناسبة والمناسبة يعني ان تكون العلة وصفة مناسبة للحكم وقال وهي حصول المصلحة يعني لماذا اذا قلنا مثلا اذا قلنا ان ان القطع مناسب لحرم السرقة - 01:38:55

القطع لاحظ القطع مناسب القطع مناسب لحرم السرقة قطعنا الايدي ستقل السرقات او تنعدم وهذا يسميه العلماء وصف الوصف هذا يكون عن طريق المصلحة ان في هذا الحفظ لابوالناس - 01:39:57

وثم الان ينتقل الى الوسط الطريدي. وصف الطرد يوم عشرة الوصف الطريدي ويفيد به الوصف الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة مثل ما ذكرنا قصة الرجل الذي وقع على امرأته - 01:40:25

انه اعرابي او انه آنه رجل او انه قرشى او انه من بنى هاشم او انه من بنى خزيمة او من تقيف او هذا وصف ارضي يعني ليس له علاقة بالحكم - 01:41:07

ليس بعلة عند الاكثرين ليس علة عند الاكثرين احنا ناخذ بالعلة المناسبة ولا نقوم بالوصف الطريدي وقيل جدلا انه يصح التعليل بالطرد الجدل لكن في الفتوى لا يؤخذ به والاعتبار - 01:41:25

يعني من شروط العلة الاعتبار يعني ان الشرع اعتبرها واحد بها ونظر اليها وان يكون المناسب يعني الوصف المعمل به معتبرا في موضع اخر يعني ان المناسبة بين الحكم والعلة - 01:41:56

لابد ان تكون معرفة عن طريق الشرع لهذا ما اقول يجوز النظر يجوز التلذذ بالنظر الى الطفلة الصغيرة او الصبية الصغيرة تدل على الله تعالى في في انه احسن خلق كل شيء - 01:42:25

نقول لا هذا الذي ذكرته انت لا توجد بين هذه العلة حكم الشارع اي مناسبة فيكون هذا تعليلا مغلوطا لابد يوجد الاعتبار بالمناسبة لهذا تعلمون النبي صلى الله عليه وسلم من مكان في - 01:43:03

في الحج من من الذي كان خلفه كان على ناقته صلى الله عليه وسلم لما كان النبي صلى الله عليه وسلم على وارتفع خلفه احد الصحابة من هو من هو يذكر يوم معاشر الاحبة - 01:43:43

من يذكره لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ارتفع خلفه احد الصحابة وجاءت امرأة حسناء سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي ينظر اليها فماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:44:05

قال فاخذ بيدي وانحني او رأسي الى الجهة الاخرى يعني لا تنظر الى المرأة تفضل يا اخ فاضل ابو داود. شيخنا الفضل الفضل الفضل بن عباس رحمه الله عنه - 01:44:33

نعم كتت النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت امرأة تسأله فجعلت انظر اليها فعهد النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الجهة الاخرى لابد من معرفة اه لابد ان يكون هناك مناسبة بين الحكم والعلة - 01:45:01

العلة هنا التحرير الى التنظر هذى الشابة او المرأة والمناسبة هنا ان النظر الى النساء لا يجوز الا من محارمهن قالوا الا وهو مرسل يعني انا وصف لم يشهد له دليل خاص - 01:45:28

بالاعتبار او بالاطفاء هذا معنا مرسي يعني ان هذا الوصف انه يكون مرسلا ولا يعتد به يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور لا نشرع حكم عن هذا المناسب المرسل والاضطراب يعني من شروط الاضطراب - 01:46:00

يعني كل ما وجدت العائلة وجد معها الحكم عند القاضي وبعض الشافعى يعني انه عند عند بعض العلماء يعني انه ليس عند الجمهور وهو ان يكون الوصف مطرودا وقال ابو الخطاب - 01:46:34

وبعض يختص بمورده يعني انه لا يشترط اضطراب العلة لا يكبح النقض في صحتها انما هو مختص بمورد الحكم تبقى العلة هنا حجة فيما عدا المحل المراد او المقصوص - 01:47:11

هذا كله تكرار موضوع العدة التي تكلم عنها في اول الكلام لكنه من تأسيس المعناني يكرر باقي لنا عقيدة عشر دقائق الحمد لله نحن على هذا وشك ان نختتم ان شاء الله تعالى - 01:47:46

ا بكرة سنأخذ جزءا ان شاء الله جزءا واحدا يبقى لنا يوم الاربعاء نختتم ان شاء الله هذا المتن المبارك يوم الاربعاء يعني بكرة ان شاء الله سنأخذ جزءا يسيرا - 01:48:20

ا نحن توقفنا الان يا اخ منذر توقفنا عند مسألة التخلف اه توقفنا عند المسألة والخلف هذه سنقرأها غدا ان شاء الله والخلف اما لاستثنائه هذه ستتكلم عنها غدا ان شاء الله - 01:48:47

نتوقف بعدها عند اول مسائل ترتيب الادلة يعني غدا لعلنا نتوقف عند ترتيب الادلة ثم اليوم الاخير وهو الاربعاء الذي سنختتم فيه المتن ان شاء الله تعالى نتكلم من ترتيب الادلة الى اخر المتن - 01:49:21

ونسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك وان يسدد وان يتقبل اعفو عن الزلل والخطأ واذا كان لنا حوالي عشر دقائق اذا كان هناك احد الاخوة عنده سؤال او استفسار تعقيب او مشاركة - 01:49:50

في هذه الدقائق المعدودة فتفظلوا بارك الله فيكم وانا اذكر الاخوة الذين يحرصون على الدرس اننا يوم الاربعاء ان شاء الله سنختتم هذا المتن يعني بكرة عندنا درس نأخذ اه بقية مسائل القياس حتى ترتيب الادلة - 01:50:16

وبعد بعد غد سنأخذ من ترتيب الادلة الى اخر الى اخر مسألة عندنا في آآ المتن وهي المسألة المتعلقة بالاجتهاد اخر مسألة في المتن

هي المسألة المتعلقة في الاجتهاد سنختم ان شاء الله يوم الاربعاء - [01:50:41](#)

ارجو الاخوة الذين عندهم عذر او عندهم مشكلة في الانترنت ان يتتبهوا لهذا اننا سنختم ان شاء الله يوم الاربعاء باذن الله تعالى  
وافتتح المجال للسؤال للإخوان الذين عندهم سؤال او استفسار او مشاركة او تعقيب - [01:51:08](#)

في هذا الدقائق المعدودة نكتفي بهذا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعن الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله  
وببركاته السلام ورحمة الله وبركاته - [01:51:31](#)